@ 155 @ ويكون جميع الثمن للبائع وإن باع أحدهما قفيزا فأجاز الشريك ثم كاله للمشتري فضاع ما بقي كان للشريك على البائع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك أجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام أخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو عزل أحدهما قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فأجاز الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين وإن لم يجز الشريك بيعه وأخذ من المشتري نصف ما باع فأراد المشتري أن يرجع على البائع بتمام القفيز ليس له ذلك ولكنه بالخيار إن شاء رجع بنصف الثمن على البائع وإن شاء ترك كذا في فتاوى قاضي خان قرية مشتركة بينهما باع أحدهما منها دورا أو قراحين أو ثلاثا جاز في النصف ولو باع نصف قراح لم يجز وكذا إذا باع حجرة منها لم يجز وكذا بيع طريق في أرض بينهما لا يجوز إلا برضاه ولو باع البيت من الدار ثم باع الدار جاز في النصف وإذا باع نصف بناء من غير أرضه لم يجز كذا في المحيط وإذا كانت الحنطة أو الموزون مشتركا بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من شريكه أو من الأجنبي فنقول إذا كانت الشركة في المال بسبب الخلط منهما باختيارهما أو بالاختلاط من غير اختيارهما يجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه ولا يجوز من الأجنبي إلا بإذن شريكه وإذا كانت الشركة بسبب الميراث أو الشراء أو الهبة يجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه ومن الأجنبي بعد إذن شريكه ولا يملك التصرف في نصيب شريكه كذا في الفتاوى الصغرى ذكر في النوازل باع نصيبه له من المشجرة بغير إذن شريكه بغير أرض إن كانت الأشجار بلغت أوان القطع جاز البيع وإن لم تبلغ فالبيع فاسد في الواقعات نخيل بين شريكين وعليها ثمر أو أرض بين اثنين وفيها زرع قال لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي أن يجوز كذا في المحيط وإذا قال لآخر بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا وعلم المشتري بنصيبه ولم يعلم البائع جاز بعد أن يقر البائع أنه كما قال المشتري وإن لم يعلم المشتري قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما ا تعالى لا يجوز علم البائع أو لم يعلم وقال أبو يوسف رحمه ا تعالى يجوز علم البائع أو لم يعلم كذا في الفتاوى الصغرى ولو كان ثياب بين رجلين أو غنم أو ما أشبه ذلك مما ينقسم فباع أحدهما حصته من شاة أو ثوب فإنه يجوز وليس لشريكه أن يبطله في رواية محمد رحمه ا تعالى وفي رواية الحسن بن زياد لا يجوز إلا بإجازة شريكه وبه أخذ الطحطاوي رحمه ا تعالى كذا في المحيط بئر وأرض بين رجلين باع أحدهما نصيبه من البئر بطريقه في الأرض جاز البيع في البئر ولا يجوز في الطريق وهو الصحيح ويتوقف على إجازة صاحبه